محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٣/١١٢٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومني

وعضوية القضاة السادة

محمد أمين الحوامدة ، خلف الرقاد ، أحمد طاهر ولد علي ، محمود البطوش

المميـــــــز : محمد أحمد نصرالله أبو جراد الحويطات .

وكيله المحامي رامي بني سلامة .

المميز ضـــده : عواد عيد مطلق النجادات .

وكيله المحامي محمد عواد النجادات .

بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٤ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمـــة اســـتئناف حقوق معان في القضية رقم ٢٠١٢/١١٧١ بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٠ المتضمن بعـــد اتبـــاع النقض الصادر عن محكمة التمييز في القضية رقم ٢٠١٢/١٣٨٧ بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٧ رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق العقبة في القـــضية رقم ٢٠١٠/١٤٨ بتاريخ ٢٠١١/٤/٧ القاضي : (بإلزام المدعى عليه محمد أحمد نصر الله أبو جراد الحويطات بدفع مبلغ خمسة عشر ألف دينار للمدعي عـــواد عيـــد مطلـــق النجادات وذلك بدل الأجرة المستحقة بذمتـــه مـــن تـــاريخ ٢٠٠٨/١/١ وحتـــى تـــاريخ ٢٠٠٩/٣/١٢ وإلزام المدعى عليه محمد بدفع التعويض على أساس بدل الإيجار المسمى بالعقد عن الفترة من ٢٠٠٩/٣/١٢ وحتى ٢٠٠٩/٩/٩ والبالغة ســـبعة آلاف وثلاثمئـــة وخمسة وسبعين ديناراً وإلزام المدعى عليه محمد بدفع كامل الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار بدل أتعاب محاماة والفائدة القانونية عن المبالغ المحكـــوم بهـــا مـــن تـــاريخ المطالبة وحتى السداد التام) وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام ومبلغ مئتين وخمسين ديناراً أتعاب محاماة عـــن هـــذه المرحلة.

ويتلخص سببا التمييز فيما يأتي :

١. خالفت محكمة الاستئناف نص المادة ٢٠١ من قانون أصول المحاكمات المدنية بعدم تبليغ وكيل المميز موعد جلسة المحاكمة إذ إن وكيل المميز لديه مكان واضح ومعلوم .
٢. أخطأت المحكمة بعدم توجيه اليمين الحاسمة مستندة على أساس أن المدة القانونية لتقديم البينات قد مضت .

لهذين السببين طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٠ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز .

القرار

لدى التدقيق والمداولة نجد إن المدعي عواد عيد مطلق النجادات أقام الدعوى رقم ٢٠١٠/١٤٨ لدى محكمة بداية حقوق العقبة بمواجهة المدعى عليه محمد أحمد نصر الله الحويطات .

موضوعها :

١- مطالبة بأجور مستحقة بمبلغ (١٥٠٠٠) دينار .
٢- مطالبة ببدل أجر المثل مقدرة لغايات الرسوم بمبلغ (٧٣٧٥) ديناراً .

مستنداً للوقائع التالية :

١- المدعى عليه كان يشغل وبموجب عقد إيجار خطي أربعة محلات تجارية والعائدة ملكيتها للمدعي والمقامة على قطعة الأرض رقم (٧٠٦) حوض (١١ البلد الغربي) من أراضي العقبة وبأجرة سنوية مقدارها خمسة عشر ألف دينار تدفع على أقساط قيمة كل قسط ثلاثة آلاف وسبعمئة وخمسين ديناراً تدفع في الأول من كانون الثاني والأول من نيسان والأول من تموز والأول من تشرين الأول من كل عام .

٢- ترتب بذمة المدعى عليه أجور عن الفترة ٢٠٠٨/١/١ ولغاية تاريخ فسخ عقد الإيجار بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١٢ ونتيجة تخلف المدعى عليه عن دفع الأجور أقام المدعي بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١٢ الدعوى البدائية الحقوقية رقم ٢٠٠٩/٢٣ لـــدى محكمة بداية حقوق العقبة لفسخ عقد الإيجار والتي أصدرت حكمها بفسخ عقد الإيجار بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٨ .

٣- بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٢٤ تم تسجيل القضية التنفيذية رقم ٢٠٠٩/٦٩٠ لدى دائرة تنفيذ محكمة بداية العقبة وذلك لتنفيذ قرار الفسخ وتسليم العقار للمدعي حيث تم استـــلام العقار موضوع الدعوى بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٩ بواسطة دائـــرة تنفيـــذ العقبة .

٤- نتيجة إشغال المدعى عليه للعقار موضوع الدعوى وبموجب عقـــد الإيجـــار ترتب بذمته أجور عن الفترة من ٢٠٠٨/١/١ ولغايـــة ٢٠٠٩/٣/١٢ مبلـــغ خمسة عشر ألف دينار .

٥- استمر المدعى عليه بوضع يده على العقار موضوع الـــدعوى دون مـــسوغ قانوني ولغاية تنفيذ قرار محكمة بداية حقوق العقبة رقم ٢٠٠٩/٢٣ بواســـطة دائرة تنفيذ محكمة بداية العقبة بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٩ ، مما يرتب الحق للمدعي بالمطالبة ببدل أجر المثل عن الفترة من ٢٠٠٩/٣/١٢ ولغايـــة ٢٠٠٩/٩/٩ حسبما يقدره أهل الخبرة / أو حسب الأجر المسمى في العقد .

بتاريخ ٢٠١١/٤/٧ أصدرت محكمة البداية حكماً يقضي بإلزام المدعى عليه بدفع مبلغ (١٥٠٠٠) دينار للمدعي وذلك بدل الأجرة المستحقة بذمته مـــن تـــاريخ ٢٠٠٨/١/١ وحتى تاريخ ٢٠٠٩/٣/١٢ وإلزامه بدفع التعويض على أساس بدل الأجـــر المـــسمى بالعقد عن الفتـــرة من ٢٠٠٩/٣/١٢ وحتـــى ٢٠٠٩/٩/٩ والبالـــغ (٧٣٧٥) دينـــاراً وإلزامه بكافة الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية عن المبالغ المحكوم بها من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

لم يرتضِ المدعى عليه الحكم فطعن فيه استئنافاً وأصدرت محكمة استئناف معان القرار رقم ٢٠١١/١٣٣٥ بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٦ قضت فيه برد الاســـتئناف وتأييـــد القـــرار المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محامـــاة عن هذه المرحلة .

لم يرتضِ المدعى عليه الحكم الاستئنافي فطعن فيه تمييزاً للأسـباب المبـسوطة فـي اللائحة المقدمة بتاريخ ٢٠١٢/٣/١١ على العلم .

بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٥ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية ضمن المدة .

وكانت محكمة التمييز بموجب قرارها رقم ٢٠١٢/١٣٨٧ تـاريخ ٢٠١٢/٦/١٧ قـد قضت بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها حيث جاء فيه:

((**وفي الرد على أسباب الطعن التمييزي :**
وعن السببين الأول والثالث ويخطئ فيهما الطاعن محكمة الاسـتئناف بعـدم قبـول المعذرة المشروعة .

وفـي ذلـك نجـد إن المعـذرة المـشروعة المطلوبـة بمقتـضى المـواد (٥٩ و١٨٢/٣و١٨٥/١/ج) من قانون أصول المحاكمات المدنية لغايات تقديم المدعى عليه جوابه على الدعوى وبيناته .

وبالرجوع إلى ملف الدعوى نجد أن المميز تبلـغ لائحـة الـدعوى بالنـشر بتـاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٣ بناءً على مشروحات المحضر عمر عبد الغني الخليلي التي تفيد بعـدم العثور عليه في العنوان الوارد في المذكرة وتبين له بأن المميز باع المحل ورحل إلـى جهة غير معروفة فيكون تبليغه بالنشر سنداً للمادة (١٢) من قانون أصول المحاكمـات المدنية .

كما نجد أيضاً إن المميز قد وكل المحاميين محمد الجرزي وأمجد منـصور بموجـب وكالة خاصة بتاريخ ٢٠١١/١/١٩ المبرزة في ملف أوراق الدعوى وأنه قد مضت مدة الثلاثين يوماً مهلة تقديم جوابه على الدعوى وقائمة بيناته المنصوص عليها في المـادة ٤/٥٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية ، الأمر الذي يجعل تقديم المعذرة المشروعة المتمثلة في صحة تبليغه غير مجدية في هذه المرحلة مما يتعين رد هذا السبب .

وعن السبب الثاني نجد إن المستأنف طلب أمـام محكمـة الاسـتئناف وفـي جلـسة ٢٠١٢/١/٨ توجيه اليمين الحاسمة للمستأنف ضده (المدعي) وطلب إمهالـه لتحديـد صيغة اليمين الحاسمة ، وأن المحكمة لم تجب طلبه كونه لم يقدم المعذرة المـشروعة حتى يتاح له تقديم بيناته .

وحيث إن مقتضى الفقرة ٤ من المادة ٥٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية استثنت اليمين الحاسمة من اشتراط تقديمها ضمن المدة المحددة في هذه المادة وأن هذه اليمـين يجوز توجيهها في أية حالة كانت عليها الدعوى ولا يشترط لقبول توجيهها من عدمـه تقديم معذرة مشروعة على الغياب ، فقد كان على محكمة الاستئناف إجابة طلب المميز بتحديد صيغة اليمين ومن ثم تقدير موافقتها للقانون ووقائع الدعوى وإقرارها إذا كانت كذلك أو عدم إجازتها إذا كانت غير ذلك ولما لم تفعل فإن قـرارها المطعـون فيـه مخالف للقانون ويتعين نقضه لورود هذا السبب عليه .

لهذا نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجـراء المقتـضى القانوني)) .

بعد النقض والإعادة أعيد قيد الدعوى مجدداً لدى محكمة استئناف معان تحـت الـرقم ٢٠١٢/١١٧١ .

وبعد تلاوة قرار النقض رقم ٢٠١٢/١٣٨٧ تاريخ ٢٠١٢/٦/١٧ ومطالعة الفرقاء حوله قررت اتباع النقض .

وبعد استكمال إجراءات التقاضي على النحو الـوارد بمحاضـر الـدعوى وبتـاريخ ٢٠١٣/٢/١٠ أصدرت حكمها الذي قضت فيه برد الاستئناف وتأييد الحكم المـستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية من تاريخ المطالبـة وحتـى السداد التام ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

لم يقبل المميز بالحكم الصادر بحقه بمثابة الوجاهي فطعن فيه تمييزاً على العلم حـسب مشروحات القلم بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٤ والذي تبلغـه وكيـل المميـز ضـده بتـاريخ ٢٠١٣/٣/٣ وقدم لائحة جوابية بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٠ .

ورداً على أسباب التمييز :

وعن سببي التمييز ومفادهما تخطئة محكمة الاستئناف بمخالفة قانون أصول المحاكمات المدنية بعدم تبليغ وكيل المميز بموعد جلسة المحاكمة والسير بإجراءات المحاكمة بغيابه دون تبلغ وكيل المميز كونه معلوم محل الإقامة مما حرمه من توجيه اليمين الحاسمة .

في ذلك نجد من الرجوع لمذكرة تبليغ موعد جلسة ٢٠١٢/١٢/٣٠ التي جاءت مذيلة بشرح المحضر مفاده (توجهت إلى عنوان وكيل المطلوب تبليغه ولدى السؤال عنه عدة أشخاص ومكاتب محامين إلا أنه لم يعرفه أحد ولم يرشدني إليه لذلك أعيد الأوراق) وعلى ضوء هذه المشروحات وبناءً على طلب وكيل المميز ضده قررت محكمة الاستئناف تبليغه بالنشر قبل استنفاد التسلسل الوارد بالمواد ٦و٧و٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية قبل اللجوء إلى تبليغه وفقاً للمادة ١٢ سالفة الإشارة هذا من جهة ومن جهة ثانية كان على المحكمة تكليف وكيل المميز ضده بإحضار عنوان واضح لوكيل المميز و/أو مخاطبة نقابة المحامين للحصول على عنوان واضح لوكيل المدعى عليه المميز ضده قبل إجراء تبليغه بالنشر فيكون هذان السببان واردين على الحكم المميز مما يتعين نقضه .

لهذا نقرر نقض الحكم الطعين وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

قراراً صدر بتاريخ ١٥ شوال سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٠١٣/٨/٢٢ م

عضـــو	عضـــو	القاضي المترئس
عضـــو	عضـــو	

رئيس الديوان

دقق / غ.د